أحكـــــام ميـــراث الخنثـــى
دراســة فقهيــه قانونيــه مقارنــه

م.م. علاء عمر محمد الجاف
كلية القانون –جامعة البصرة

المقدمـــــة

لقد خلقنا الله تعالى ذكورا وإناثا كما قال الله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) (١) ،وقال تعالى (لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور) (٢)، إذ بين الله سبحانه وتعالى حكم كل واحد منهما ، ولم يبين حكم من هو ذكر ومن هو أنثى في وقت واحد ، وهذا دليل على أن الوصفان لا يجتمعان في شخص واحد ، إذ كيف يمكن ذلك وفيما بينهما مضادة.
ولقد ميز سبحانه وتعالى بين الذكر والأنثى بعلامات مميزه يجعل من السهل التمييز بين من هو ذكر ومن هو أنثى ، ومع ذلك فقد يقع الخلط والاشتباه فيما بينهما كما لو كان الشخص يحمل آلة الذكر وآلة الأنثى، أو انه لا يملك أي من الآلتين لذلك كان لابد من معرفة الحكم بالمسائل المتعلقة بالشخص الخنثى ومن بين هذه المسائل مسألة الميراث، وهو مجال بحثنا.
وفي الميراث تارة يكون للذكر مثل حظ الانثيين كما لو ترك أب، أبناء ذكورا وإناثا وتارة أخرى تكون حصة كل منهما متساوية كما في ميراث ولد ألام ، وفي بعض الأحيان تكون حصة الوريث اكبر فيما لو كان ذكرا أو كان أنثى(٣).
أما فيما يخص رأي الفقهاء فانه لا خلاف بين الفقهاء في انه إذا لم يختلف الحال بذكورته وانوثته ، إذ تجري قسمه التركه حيث يأخذ كل وارث حصته كاملة، ولكن الاختلاف يظهر فيما لو اختلف ارث الشخص فيما لو كان ذكرا أو أنثى.

سيتم دراسة الموضوع من خلال ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لدراسة ماهية الخنثى، والمطلب الثاني لمذاهب الفقهاء في توريث الخنثى، أما المطلب الثالث سنتناول بالدرس ميراث الخنثى قانونا.

المطلب الأول
ماهية الخنثى

إن دراسة ماهية الخنثى يتطلب منا تعريف الخنثى وبيان أنواعه.

أولا : (تعريف الخنثى)
الخنثى لغة من الخنث وتعني اللين والتكسر والتثني ، وهو على وزن فعلى، وجمعه خناثى كحبلى حبالى(٤) ، وهو مأخوذ من الانخناث.
ويقال خنث فم السقاء إذا كسره إلى خارج وشرب منه . (٥) ويقال أيضا خنث الطعام ، إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه ، ويقال تخنث الرجل تثنى وتمايل وشابه كلامه كلام النساء نعومة ولين (٦).
أما الخنثى اصطلاحا ، فهو شخص له آلة الرجل وآلة المرأة أو لا يحمل أي منهما أصلا أو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول (٧).
وعرف الخنثى أيضا بأنه (هو من له فرج الذكر والأنثى وان علم انه ذكر أو أنثى ولو بمعونة الطرق العلميه الحديثه عمل به) (٨).
ويمكننا تعريف الخنثى بأنه الشخص الذي لاتعرف ذكورته أو أنوثته بصوره قاطعه.او هو الشخص الذي اشتبه في امره ولم يدر اذكر هو ام انثى اولان له ذكرا وفرجا معا او انه لا شيئ له منهما.
إن معيار ألذ كوره والانوثه في الإنسان شرعا على تواجد العضو الذكري والعضو الأنثوي، فوجود العضو الذكري وحده ذكر ، ينطبق عليه أحكام الذكر شرعا، فوجود العضو الأنثوي وحده أنثى تنطبق عليها أحكام الأنثى شرعا،ولا عبره بغير ذلك من عوارض ألذ كوره والانوثه الظاهرية كاللحية في الذكر وكبر الثديين في الأنثى، أو الظواهر الخفيه كالاحساس الغريزي الذي يدركه الشخص نفسه كالهرمونات الذكريه والانثويه التي يعرفها المختصون على فرض إن حدوث مثل ذلك يعني حدوث شذوذ خلقي في العوارض المذكوره ويترتب على ذلك أمران :

١- انه لا يتحول الذكر أنثى ولا الأنثى ذكرا بعمليه جراحيه أو ادويه تستهدف الفوارق الجسديه بين الجنسين ، كأن يتناول شخص هرمونات تجعله املسا أو تجعله كبير الثديين ،أما لو حصل تبدل الخلق بمعجزه أو نحوها فأن التحول يتحقق عرضيا ، إذ إن ذلك لو وقع يعتبر شذوذ في التكوين لا يستطيع الإنسان السيطرة عليه .
٢- إن الخنثى هو الشخص الحامل للعضوين معا ، أو الذي لايحمل أي منهما ولا عبره بغيرها من الخواص مهما كانت وتعددت ، وحينئذ إذا علم بأنه من أحد الجنسين على اعتبار إن العضو الآخر ليس حقيقيا ، وانما هو صورة أخرى للعضو ، عمل على العلم المذكور (٩).

ثانيا (أنواع الخنثى)
الخنثى نوعان:
١- الخنثى غير المشكل
وهو الشخص الذي تظهر عليه علامات الرجال أو النساء (١٠) ، أو من ترجحت فيه صفة الذكوره أو الانوثه كما لو تزوج فولد له ، أو بال من الموضع الذي يبول منه الرجال أو حكم الطب بذكورته ، أو ترجح أنوثته كما لو حاض أو حمل أو بال من الموضع الذي تبول منه النساء، إذ أن هؤلاء يعرفون من حيث المبال (١١).
وروي عن ابن المنذر انه قال : (اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إن الخنثى يرث من حيث يبول، فإذا بال من حيث يبول الرجال فهو رجل وان بال من حيث تبول النساء فهو امرأة) (١٢).

٢- الخنثى المشكل
وهو الذي لم تظهر عليه علامات تلحقه بأحد الجنسين، ولذلك لاتعرف ذكورته من أنوثته. الواقع إن مشكلة الخنثى أصبحت مقدورا عليها بفضل تقدم الطب لذلك قال بعض الاطباء في ظاهرة الخنثى، إن للذكورة سبع درجات وللانوثه سبع درجات، في كل أنثى سبع صفات معينه على مستوى معين من التركيب ولكل رجل أيضا سبع درجات ، فإذا اختلت درجه أو اكثر سيحدث فيه شيء من التناقض قد يقل أو يكثر، فإذا كان التناقض كاملا ، نجد إنسان جسمه جسم أنثى وله ملمس الأنثى ومظهر الأنثى وله فرج الأنثى ، ومع ذلك فان تركيبه الكروموسومي (اكس واي) مثل الذكر ، وهذا تناقض لان الجسم يأخذ شكل معين والتركيب الكروموسومي له شكل آخر ،وهذا أحد أنواع الانوثه ، إذ أن هذا المخلوق يستطيع أن يتزاوج ، وقادر على الحياة الزوجيه ولكن لا يستطيع الحمل (١٣) .
وقد يوجد بالمقابل رجل لاتنبت له لحيه ، وقد تكون خصيتاه صغيرتين أو يكون كيس الصفن خالي من الخصيتين لانهما ظلتا في البطن في مكانهما أيام كان جنينا، وقد تكون فتحة البول ليست في مقدمة الذكر بل في قاعدته ، وفي هذه الحاله لو خرج البول فأنه سوف يخرج من قاعدة الذكر مما يجعل البعض يرى بان هذا المولود أنثى (١٤).
الواقع إن مشكلة تحديد الخنثى بنوعيه لم تعد مشكله قائمه ،ولم يعد تحديد نوعه من حيث المبال صحيح ،إذ إن بمقدور الأطباء والعلم الحديث بيان نوع الخنثى، وان موضوع الخنثى يعود لاهل الذكر ، وهم في هذا المجال الأطباء، لا الفقهاء ، والله تعالى يقول (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (١٥) ، ولذلك ينبغي إرجاع الحكم إلى الأطباء أولا. وعلى الفقهاء أن يبنوا أحكامهم وفق ما يقرره الأطباء .

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء في توريث الخنثى

يرى الفقه أن الخنثى مادام مشكلا فانه على الأرجح لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جده ولازوجا ولا زوجه ، ويكون ارثه محصورا في البنوة والاخوة والعمومة والولاء ، وعندها يجري الخلاف في توريثه ، فهل يعتبر ذكرا أم أنثى .
لقد اجمع الفقهاء على أن الخنثى يورث بحسب ما تظهر عليه من علامات مميزه ، فمثلا إن بال من حيث يبول الرجل، ورث ميراث رجل ، وان بال من حيث تبول الأنثى ورث ميراث الأنثى وذلك لان دلاله الذكوره والانوثه من أوضح الدلالات وأعمها لوجودها عند الصغير والكبير .
هناك اتفاق بين المذاهب على إن الخنثى يأخذ حصته إذا لم يختلف الحال بذكورته وانوثته ولكن ظهر الخلاف بين الفقهاء فيما لو اختلف ارثه وارث من معه باختلاف ذكورته وانوثته وسوف نبين أحكام بعض المذاهب تباعا:

أولا: الفقه الحنفي
عند أبى حنيفه يعطى الخنثى المشكل أقل النصيبين. ويعطى الورثه احسن النصيبين ، فينظر إلى نصيبه إن كان ذكرا والى نصيبه إن كان أنثى ، فيعطى أيهما اقل ، وان كان محروما على اقل التقديرين فلا شيء له (١٦) .
أما الشيخ أبو يوسف فأنه يقول للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى أي نصف كل حال ليصبح ثلاثة أرباع ابن ومثال ذلك لو مات شخص عن ابن وخنثى ، فان الابن يأخذ أربعة اسهم ويأخذ الخنثى ثلاثة اسهم (١٧)
ولبيان الحاله التي تكون فيها ألذكوره شرا له (للخنثى) ، لو تركت امرأة زوجا وأختا لأب وأم وخنثى لأب ، فأن جعل الخنثى ذكرا فانه لا يرث شيئا لان نصف الميراث للزوج والنصف الآخر للأخت لأب وألام ، ولا يبقى للأخ لأب شيئا ، ولو جعل الخنثى أنثى كان للزوج النصف وللأخت لأب

وألام النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين فتعول المسألة بسهم والقسمه من سبعه فعند أبى حنيفة ومحمد (رحمهما الله) يجعل ذكرا ولا شيء له في هذه الحاله.

ثانيا: الفقه الجعفري

إذا كان له ما للذكور وما للنساء اعتبرنا بالمبال ، فمن أيهما سبق ورث عليه ، فان تساويا فمن أيهما انقطع، ورث عليه ، وان تساويا ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الأنثى (١٨).
وروي عن الإمام علي (ع) انه تعد أضلاعه، فإذا كان أضلاع جنبه الأيمن اكثر من الأيسر فهو من الرجال ويرث ارث الذكور وان كانتا متساويين يرث ارث الإناث ، وان لم تظهر عليه الامارات المنصوص عليها فأنه خنثى مشكل ، يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء أي ثلاثة أرباع من السهمين (١٩) .
أما اذا لم يكن للشخص آلة الرجل ولافرج النساء وخرج بوله من محل آخر كدبره أو ثقبا ما يأكله ويشربه فيورث بالقرعة ، وكذلك لو وضعت امرأة ما في بطنها حيا واشتبه هل انه ذكر أو أنثى ومات قبل التعيين ، يرث بالقرعه ، ومع ذلك لو اكتشف الواقع بعد القرعه ، يعمل به (٢٠).
إذن يتبين لنا في الفقه الجعفري انه إذا لم يوجد في الخنثى شيء من الإمارات فأنه يعطى كما ذكرنا نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى ، فمثلا لو ترك الميت ولدين ذكر وخنثى لزم فرضهما ذكرين تاره، وذكر وأنثى تارة أخرى ، والفريضة على التقدير الأول سهمان وعلى التقدير الثاني ثلاثة ، ثم تضرب إحدى الفريضتين في الأخرى ، وحاصل الضرب سته ، ثم يضرب الحاصل في مخرج النصف وهو اثنان ، فيصبح أثني عشر ، سبعه منها للذكر وخمسه للخنثى ، اذ لو كان أنثى كان سهمه أربعه من اثني عشر ، وإذا كان ذكر كان سهمه سته ولهذا فهو يعطى نصف الستة ونصف ألاربعه، وهو خمسه ، والباقي للذكر وهو سبعه ، أما لو ترك الميت ذكرين وخنثى لزم فرضه ذكرا تاره فتكون الفريضة ثلاثة سهام لثلاثة ذكور ، وأنثى تاره أخرى فتكون الفريضة خمسه ، للذكرين أربعه وللأنثى واحد ، ثم تضرب الثلاثة في الخمسة فتكون خمسة عشر ، ثم يضرب الحاصل في مخرج النصف وهو اثنان فتصبح ثلاثون ، ثمانية للخنثى وإحدى عشر لكل من الذكرين الآخرين ، اذ لو كان ذكرا لاعطي سهمه عشره من ثلاثين ،ولو كان أنثى لاعطي سته من ثلاثين، فيعطى نصف العشرة ونصف الستة وهو ثمانيه (٢١).

ثالثا: مذهب المالكيه

يعطى الخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، أي انه يأخذ نصف حالة فرضه ذكرا ونصف حالة فرضه أنثى (٢٢)
يبدو إن المذهب المالكي قد ذهب إلى نفس ما ذهب إليه غالبية الفقه الجعفري.

رابعا: مذهب الشافعيه

إن لم يختلف ميراثه بالذكورة والانوثه ، كولد لام ، فأنه يرث كامل حصته ، وان اختلف أخذ في حق الخنثى ومن معه من الورثة باليقين ، ويوقف المشكوك فيه .
وان كان لا يرث على أحد تقديري الذكورة والانوثه دون الآخر لم يدفع إليه شيء ، ووقف ما يرثه على ذلك التقدير ، وكذا من يرث معه على أحد التقديرين .
وان كان الخنثى يرث على التقديرين لكن يرث على أحدهما اقل ، دفع إليه الأقل ، وكذلك في حق من يرث معه على التقديرين ويحتفظ بالباقي إلى أن يتبين أمره (٢٣)).

خامسا: مذهب الحنابله

يختلف ميراث الخنثى حسب ما كان الوارث صغيرا أو بالغا وكما يأتي : أ- إذا كان صغيرا ويرجى كشف حاله في المستقبل ، تعمل المسأله على انه ذكر ، وعلى انه أنثى ويدفع إلى كل وارث اقل النصيبين ويحفظ الباقي حتى البلوغ.
ب-إذا كان الخنثى المشكل بالغا ،فانه يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى .

مثال على توريث الخنثى المشكل:

مات شخص عن زوجه ، أب ، أم ، ولد خنثى .
وسيكون الحل كما يأتي:

أولا: على فرض الذكوره :

زوجه	أب	أم	ابن
١|٨	١|٦	١|٦	ع
٣	٤	٤	١٣

ثانيا: على فرض الانوثه:

زوجه	أب	أم	بنت
١|٨	١|٦+ع	١|٦	١|٢
٣	٤+١=٥	٤	١٢

فيكون ميراث الخنثى كما يلي:

أ- عند الحنفية تعطى الزوجة (٣) ،ألام(٤) ، الأب (٥) ، الخنثى (١٢)
ب- عند الجعفرية والمالكية يعطى نصف (١٣) أي (٦.٥) ونصف (١٢) أي (٦) فيكون المجموع (١٢.٥) .
ت- عند الشافعية تعطى الزوجة (٣) ، الام(٤) الأب (٤) ، الخنثى (١٢) ويحتفظ بالباقي وهو (١) الى أن يتبين أمر الخنثى
ث- عند الحنابلة :
١-إن كان صغيرا يرجى كشف حاله ، فيعطى كما هو عند الشافعيه .
٢-وان كان الخنثى المشكل بالغا ، فيعطى كما هو عند المالكيه .

المطلب الثالث
ميراث الخنثى قانونا

لدراسة هذا الموضوع لابد من التعرف على كيفية معالجة بعض التشريعات العربيه بصوره عامه والتشريع العراقي بصوره خاصه ، فالتشريعات العربيه اختلفت في تناولها في هذه المسأله فمنها من سكتت عن ذكر حكم ميراث الخنثى وتركت كل مسألة لم يرد فيها حكم إلى المذهب الحنفي كما في قانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٥) ، ومنهم من سكت نهائيا عن حكم تلك المسأله كقانون الأحوال الشخصية التونسي (٢٦).
ومن التشريعات التي أولت اهتماما لهذه المسأله وخصصت لها حكما خاصا هي :

أولا: قانون الأحوال الشخصيه السوداني (٢٧)
حسنا فعل المشرع السوداني عندما نص على هذه المسأله في الفصل الخامس المتضمن مسائل متنوعه في المادة (٤٠٧) على أن (يكون للخنثى المشكل ، اقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته) . وبذلك يكون القانون قد قطع الخلاف في مسألة الخنثى الغير مشكل الذي سيأخذ نصيبه كاملا حسب ما يحمل من أماره تدل على أنوثته أو ذكورته ، أما الخنثى المشكل فسيأخذ أي النصيبين اقل فيما لو قدرت ذكورته أو أنوثته ، وإذا حرم على اقل التقديرين فلا يكون له شيء ، أي إن التشريع السوداني قد اخذ بالمذهب الحنفي في حكم هذه المسأله .
ثانيا: قانون الأحوال الشخصيه العماني (٢٨)
لقد تناول هذا القانون مسألة الخنثى مباشرة من خلال الماده (٢٧٨) ،إذ نصت على إن (للخنثى المشكل ، نصف النصيبين ، على تقدير ألذ كوره والانوثه)وهذا يعني إن التشريع العماني قد اخذ بالمذهب المالكي أو الراجح من المذهب الجعفري، إذ يعطى الخنثى نصف تقدير حصته إذا كان ذكرا مضافا إليها نصف تقدير حصته إذا كان أنثى ، أما فيما يتعلق بالخنثى الغير مشكل فأيضا سيكون نصيبه حسب مايظهرعليه من علامات تدل على الانوثه ،فيعطى حصة أنثى أو ما يحمل من علامات ألذ كوره ، فيعطى حصة ذكر .
ثالثا: قانون الأحوال الشخصيه الكويتي (٢٩)

لقد عالج هذا القانون مسألة الخنثى من خلال الماده (٣٣٤) منه والتي نصت على(للخنثى المشكل ، وهو الذي لا يعرف اذكرا هو أم أنثى ،أدنى الحالين، وما بقي من التركه، يعطى لباقي الورثه).
يبدو إن الماده قد عرفت الخنثى المشكل بأنه الشخص الذي لا يحمل علامة الذكورة أو الانوثه ،أو هو الشخص الذي يحمل العلامتين معا ، لان هذا الأخير لاتعرف ذكورته من أنوثته أيضا . وحددت الماده المذكوره نصيب الخنثى بأدنى الحالين ، أي حال تقدير الذكورة وحال تقدير الانوثه ، وإذا كان يحرم على أحد التقديرين ، فأنه لاشيء له ، وبذلك فأن قانون الأحوال الشخصيه الكويتي قد اخذ بالمذهب الحنفي.

رابعا: قانون الأحوال الشخصيه العراقي

لم يول القانون العراقي اهتماما لهذه المسألة، وهذا تقصير فيه ، وانما نص على الوراثة بالقرابه وكيفية توريثه (٣٠) ، إذ نص على إن للذكر مثل حظ الانثيين، ولم يذكر ما هو نصيب الخنثى أي الشخص الذي لاتعرف ذكورته من أنوثته ، إذ بقيت هذه المسأله عالقة دون حل، وكان الأجدر له أن يخصص مادة تعالج مسألة الخنثى كما فعلت بعض التشريعات العربيه .
لحل مسألة الخنثى من خلال القانون العراقي المذكور ، فأنه بمقتضى نص الماده (١) الفقرة الثانيه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه على المسأله ، يحكم بمقتضى الشريعة الاسلاميه الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) ، وبما انه اغلب أحكام قانون الأحوال الشخصيه العراقي تأخذ بالفقه الحنفي ، فأنه سيصار إلى تطبيق حكم الفقه الحنفي الذي يعطي الخنثى المشكل اقل النصيبين ، وان كان محروما على اقل التقديرين ، فلا شيء له.

<u>الخلاصه:</u>

في ختام هذه الدراسه نثبت بعض النتائج التي توصلنا إليها مشفوعة ببعض المقترحات التي نتوسم الأخذ بها ، وعلى وفق ما يلي :
١- يمكن تعريف الخنثى ، بأنه الشخص الذي لاتعرف ذكورته أو أنوثته على وجه اليقين ، وبذلك لا يعتبر خنثى الشخص المتحول ، وهو الشخص الذي يغير جنسه من خلال عمليه جراحية أو من خلال تناول ادويه معينه ،لانه كان بالأصل ذكرا أو

كان أنثى وتحول إلى جنس آخر، وحسب القاعدة الفقهيه ، الاصل بقاء ما كان على ما كان .

٢- الخنثى نوعان ،المشكل والغير المشكل ،وهذا الأخير هو الذي تظهر عليه علامات الرجال أو علامات النساء ، أو ترجحت فيه صفة الذكورة أو الانوثه ،أما الخنثى المشكل ، فهو الذي لم تظهر عليه علامات تلحقه بأحد الجنسين.

٣- اختلفت المذاهب الفقهيه في توريث الخنثى المشكل ، فالفقه الحنفي يرى انه يستحق أقل النصيبين ، بينما يرى غالبية الفقه الجعفري والفقه المالكي انه يستحق نصف ميراث رجل ونصف ميراث أنثى ، أما الفقه الشافعي فيرى إن الخنثى يأخذ ومن معه من الورثة باليقين ويوقف المشكوك فيه ، أما الفقه الحنبلي فيفرق فيما لو كان الخنثى صغيرا أو بالغا، ففي حالة كونه صغيرا ، يأخذ كما في الفقه الشافعي ، وفي حالة كونه بالغا فانه يأخذ كما في الفقه المالكي .

ويبدو لنا إن الراجح من الأقوال والأقرب إلى العدل ، هو ما جاء به الفقه الجعفري والفقه المالكي ،الذي يعطي الخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى ، على اعتبار عدم تيقن كون الشخص ذكرا أو أنثى ، فان أعطيناه نصيب ذكر فقد يكون قد اخذ اكثر أو اقل مما يستحق ، وان أعطيناه نصيب أنثى فقد يكون قد اخذ اكثر أو اقل مما يستحق ، لذلك يبدو لنا أن خير الأمور وسطها ، وهذا ما اخذ به الفقهين المذكورين.

٤- اختلفت التشريعات العربيه في معالجة مسألة ميراث الخنثى ، فمنها من سكتت عن ذكر هذه المساله ، كما فعل قانون الأحوال الأردني ، ومن التشريعات العربيه التي جاءت بحكم يعالج هذه المساله ، قانون الأحوال السوداني والأحوال العماني والأحوال الكويتي، إذ اعتنق كل قانون مذهب معين.

أما التشريع العراقي ، فلم يرد به نص مباشر يعالج مسالة الخنثى ، وانما ترك المسائل التي لم يرد بها نص لحكم الشريعة الاسلاميه الأكثر ملائمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي وكان الأجدر للمشرع أن يخصص حكم خاص لهذه المسألة لأهميتها في الوقت الحاضر، وكما فعلت بعض التشريعات العربيه السابق ذكرها.

الهوامش

١-سورة النساء –آيه (١) .
٢-سورة الشورى- آيه (٤٩) .
٣-سنبين هذه المسائل فيما بعد
٤- الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع ، بيروت ،١٩٩٥ م ، ص ١٥٥
٥-الجرجاني، علي بن محمد الشريف ، التعريفات ،مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ص.١٠٧
٦- د. فراج احمد حسين-نظام الإرث في التشريع الإسلامي ،دار الجامعه،الاسكندريه ٢٠٠٣ م، ص ٣١٦
٧- الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، المكتبة الاسلاميه ص ١١٤
٨- السيد الخوئي ،منهاج الصالحين ،الجزء الثاني ، ص ٣١٣
٩- د. محمود عبد الله بخيت ود. محمد عكله العلي ،الوسيط في فقه المواريث ، دار النشر للثقافه والتوزيع ، عمان – ٢٠٠٥ ، ص ١٤٤ .
١٠- د. مصطفى مسلم ،مباحث في علم المواريث ، دار المناره للنشر والتوزيع ، جده-١٩٩٢م ، ص ٩٥ .
١١- د. محمود عبد الله بخيت ود. محمد عكله العلي ، مصدر سابق، ص ١٤٥
١٢- ابن قدامه ،عبد الله بن احمد بن محمد ،المغني علي مختصر الخرقي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ١٩٧٢ ، وبهامشه ، الشرح الكبير ،لابن قدامه، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ، ص١١٧ .
١٣-السباعي ،زهير احمد ، ورفيقه ،الطبيب ،أدبه وفقهه ،دار القلم والدار الشاميه ،١٩٩٣ م ص.٣٢٤
١٤- السباعي ،زهير احمد ، مصدر سابق ،ص ٣٢٤
١٥- سورة النحل ، ايه رقم ٤٣ .
١٦-ابن عابدين ،محمد أمين و حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع ،بيروت –١٩٩٧ م ،ص٣٣٩ .
١٧- للمزيد من التفاصيل ، انظر ، السرخسي ،محمد بن احمد بن سهل ، المبسوط ،ج ٣ ، دار المعرفه ،بيروت ص٩٥ وما بعدها .
١٨-الشيخ الطوسي ، المبسوط ، الجزء الرابع ، ص١١٤ .
١٩- تعليقات سماحة السيد المدرسي ،محاضرات منشوره على الانترنيت .
٢٠- نفس المصدر السابق .
٢١- السيد الخوئي ،منهاج الصالحين ، الجزء الثالث ،ص ٣٦٠ .
٢٢-الدردير،احمد بن محمد بن احمد ،الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .الجزء الرابع ،دار المعارف بمصر ، ص٧١٩ .
٢٣- محمد بن الشربيني ، مغني المحتاج ،ج٣ ، ص٢٩ – نقلا عن د. محمود عبد الله بخيت ،مصدر سابق ،ص ١٤٤ .
٢٤- المغني ، لابن قدامه ، مصدر سابق ، ص١١٥ .
٢٥-لقد نصت الماده (١٨٣) الشخصيه من قانون الأحوال الأردني لسنة ١٩٧٦ على إن (ما لاذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من الفقه الحنفي)
٢٦- قانون الأحوال الشخصيه التونسي لسنة ١٩٥٦ .
٢٧- قانون الأحوال الشخصي السوداني للمسلمين رقم (٤٣) لسنة ١٩٩١ .
٢٨- قانون الأحوال الشخصيه لسلطنة عمان .
٢٩- قانون الأحوال الشخصيه الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ .

٣٠- نصت الماده (٨٩) فق (١) من قانون الأحوال الشخصيه رقم (١٥٨) لسنة(١٩٥٩) على مايلي: (١-الأبوان والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين) .

المصادر :

أولا: الكتب والمراجع
١- ابن عابدين ،محمد أمين و حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع ،بيروت –١٩٩٧ م .

٢- ابن قدامه ،عبد الله بن احمد بن محمد ،المغني علي مختصر الخرقي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ١٩٧٢ ، وبهامشه ، الشرح الكبير ،لابن قدامه، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد.

٣- الدردير،احمد بن محمد بن احمد ،الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .الجزء الرابع ،دار المعارف بمصر.
٤- الجرجاني، علي بن محمد الشريف ، التعريفات ،مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٠م
٥- الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، المكتبة الاسلاميه
٦- السباعي ،زهير احمد ، ورفيقه ،الطبيب ،أدبه وفقهه ،دار القلم والدار الشاميه ،١٩٩٣
٧- السرخسي ،محمد بن احمد بن سهل ، المبسوط ،ج ٣ ، دار المعرفه ،بيروت .
٨- السيد الخوئي ،منهاج الصالحين ،الجزء الثاني ،والجزء الثالث .
٩- الشيخ الطوسي ، المبسوط ،الجزء الرابع .

١٠-- الفيروابادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع ، بيروت ،١٩٩٥ م .
١١- د. فراج احمد حسين-نظام الإرث في التشريع الإسلامي ،دار الجامعه،الاسكندريه ،٢٠٠٣م
١٢- - د. محمود عبد الله بخيت ود. محمد عكله العلي ،الوسيط في فقه المواريث ، دار النشر للثقافة والتوزيع ، عمان ــ ٢٠٠٥.
١٣- د. مصطفى مسلم ،مباحث في علم المواريث ، دار المناره للنشر والتوزيع ، جده-١٩٩٢م .

ثانيا : القوانين
١- قانون الأحوال الشخصيه التونسي لسنة ١٩٥٦ .
٢- قانون الأحوال الشخصيه السوداني للمسلمين رقم (٤٣) لستة .
٣ - قانون الأحوال الشخصيه لسلطنة عمان .
٤- قانون الأحوال الشخصيه الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.
٥- قانون الأحوال الشخصيه العراقي رقم (١٥٨) لسنة(١٩٥٩) .
٦- قانون الأحوال الأردني لسنة ١٩٧٦ .